

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥  
بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شئون المزارعين (١)**

**مجلس الوزراء،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨، بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل  
بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى اقتراح وزير الشئون البلدية والزراعة،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

تتشأ لجنة مشتركة دائمة تسمى (اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شئون المزارعين) يكون مقرها وزارة  
الشئون البلدية والزراعة، وتشكل على النحو التالي:

- ١ - السيد / محمد فهد الفيحاني، مساعد الوكيل للشئون الزراعية  
رئيساً  
وزارة الشئون البلدية والزراعة.
- ٢- السيد / أحمد جابر سرور، مدير إدارة التنمية الزراعية  
عضواً  
وزارة الشئون البلدية والزراعة.
- ٣- السيد / عبد الرحمن محمد المحمود، مدير إدارة البحوث الزراعية والمائية  
عضواً  
وزارة الشئون البلدية والزراعة.
- ٤- السيد / أحمد ضابت الدوسري، مدير إدارة التخطيط العمراني  
عضواً  
وزارة الشئون البلدية والزراعة.
- ٥- السيد / علي عبد اللطيف المهدي، مدير إدارة شبكات المياه  
عضواً  
وزارة الكهرباء والماء.
- ٦- السيد / ثلاب حمد الهاجري، مدير مكتب الوزير للتنسيق والمتابعة  
عضواً  
وزارة الشئون البلدية والزراعة.
- ٧- السيد / د. لطيفة شاهين النعيمي، جيولوجية قسم الصرف الصحي  
عضواً  
وزارة الشئون البلدية والزراعة.

٨- ممثلين اثنين عن أصحاب المزارع يفوض بإختيارهم وزير الشؤون البلدية والزراعة.  
وتختار اللجنة مقررأ من بين أعضائها.

### مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - النظر في الطلبات الخاصة بما يأتي:
  - ( أ ) تسجيل المزارع الجديدة.
  - ( ب ) تقسيم أو نقل حيازات المزارع والأراضي الزراعية.
  - ( ج ) زيادة المساحات الزراعية.
  - ( د ) حفر أو صيانة أو تعميق آبار المياه الجوفية
- ٢ - وضع الأسس العامة التي يجب العمل بها، والخاصة بالموضوعات المشار إليها في البند السابق.
- ٣ - دراسة واقتراح فرض رسوم على جميع المعاملات المتعلقة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة.
- ٤ - دراسة المعوقات والصعوبات التي تواجه القطاع الزراعي واقتراح الحلول المناسبة لها.
- ٥ - التوصية بالبرامج والمشروعات الزراعية التي تسهم في تنمية وتحديث القطاع الزراعي.

### مادة (٣)

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها، وخطة للقيام بدراساتها.

### مادة (٤)

يتولى أعمال أمانة سر اللجنة موظف، أو أكثر، من موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة. يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير.

### مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها. وتتعقد إجتماعاتها مرة كل أسبوع وكلما إقتضت الضرورة، وتكون إجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية.  
ولا تكون إجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### مادة (٦)

ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة لإتخاذ ما يراه بشأنها، ولا تصبح التوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٤ .

### مادة (٧)

مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة تجديد العضوية لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

### مادة (٨)

يصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر  
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦/٤/٢٥ هـ  
الموافق : ١٩٩٥/٩/٢٠ م